في البحر لقوله تعالى اذ هو حليه الزوج حيث حلف لا لبست امراته حليا وقال تعالى تحلون فيها من اساور ولتستخرجون منه حلية تلبسونها وهي اللولؤ من ذهب ولولؤ ولم يفرق بين ان يكون اللولؤ وحجر او مع غيره قال ح لا نسلم ان اللولؤ والزبرجد والدر بمجرده حليه فلا تكون حليه الا ان يرصع بالذهب او الفضه لقلة استعماله دونهما وانما يستعمل مصحوبا بهما لنا الاية فانها لم تفصل بين ان يكون مجردا او مصحوبا

مسئلة

واما الزجاج والاحجار والجزع فانه يتخذ منه حلي فعقدوي ان عقد عايشه الذي بسببه الافك من الجزع فان كان غير المرصع فليس بحلي مطلقا وانما هو حلي للبدويه دون المدنيه

مسئلة

قالت ة وين ومن حلف لا لبس ثوبا يمن به فلان فباعه منه ذلك الفلان لم يحنث بالشراء منه اذ لا منه في البيع لاخذه له بالعوض قال مدك لا نسلم ذلك بل يحنث اذا قصد قطع منه بذلك فانه لا يجوز ان يلبس ذلك الثوب ولا ينتفع به فان فعل من ذلك شيا حنث في يمينه قلنا لا نسلم ذلك لانه لا منه في ظاهر الحال لان اليمين تنعقد على اللفظ ولا يراعى فيها المعنى وانما ينظر فيها الى اللفظ فما فعله ولم يتلفظ به لم يحنث وان كان المعنى موجودا في معنى ذلك اللفظ لم يحنث كلو حلف لا تزوج فتسرى وكلو حلف لا كلم عدو الفلاني فان يمينه لا تشمل جميع اعدايه وان وجد ذلك المعنى

فصل

قال هب تن والكلام لما عدى الذكر المحض فمن حلف لا تكلم بكلام حنث بقراءة الكتب والشعر والشتم لا بصلوة وقراءة وتهليل وتكبير ولو كان خارج الصلوة وقال ح لا نسلم ذلك بل يحنث من حلف لا تكلم بالقران او التسبيح في غير الصلوة لانه حلف لا تكلم وهذا كلام فيحنث به الا ان يكون في الصلوة لقوله صلعم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس فخرج ما داخلها عن ان يكون مما تعارف به الناس قلنا لا نسلم ان القران والتسبيح والتهليل يسمى كلاما عرفا لقوله صلعم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران فدل ذلك على ان التسبيح والتكبير وقراءة القران ليست من كلام الناس سوا كانت داخله في الصلوة ام خارجه عنها ولان مطلق الكلام لا ينصرف الا الى كلام الادمي هذا واما الشافعي واصحابه فقالوا في القران كما قلنا واما التسبيح والتكبير ففيه وجهان ذكرهما ابن الصباغ احدهما لا يحنث بالتكبير والتسبيح كالقران لقوله صلعم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الادميين انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران والثاني يحنث لانه يجوز للجنب ان يتكلم به فاشبه سائر كلامه

مسئلة

قال هب ومن قال لغيره كلم زيدا فقال والله لا كلمته ولا نيه له كان بر بيد شهرا او سنة او نحو ذلك اقتضا حلفه مع الاطلاق وعدم النيه التابيد لظاهر النفي في شمول الاوقات وعمومها ولا قرينه تخصص بعضا منها قال حص لا نسلم ذلك بل يتناول حلفه اليوم فقط قلنا لا نسلم ذلك لان الظاهر خلافه فلا يصار اليه الا لقرينه حال تدل عليه

مسئلة

ومن حلف من كلام زيد فكلمه نايما او ميتا او بعيدا منه بما لا يستمع منه عادة لم يحنث اذ لا يسمى مكلما فان كان في موضع يسمع منه عادة الا انه لم يسمع لاشتغاله حنث فان كان لا يسمع لصمم ففيه وجهان احدهما لا يحنث لعدم سماعه لكلامه والاخر يحنث لتوجه الكلام اليه وقصده به والعارض من جهته لا يخرج المخاطب عن كونه مكلما قال هب ح تن وكذا لا يحنث ان كتب اليه او ارسل اذ ليست بكلام واليمين متعلقه بالكلام فلا حنث لفقدان متعلقها قال ك مش لا نسلم ذلك بل يحنث بالكتابه والارسال لقوله تعالى ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا والوحي هو الرساله فدل على ان الوحي كلام ولان الجميع وضع لتفهيم الادمي بالرمز والاشارة اذ ليس ذلك كلاما واليمين انما تعلقت بالكلام فلا حنث لفقدان متعلقها قال ش ك لا نسلم ذلك بل يحنث لقوله تعالى ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا فاستثنى الرمز من الكلام والاستثنا اخراج ما لولاه لدخل فلو لم يكن من الكلام لما استثناه منه فيحنث به كالكلام قلنا لا نسلم انه استثنا متصل وانما هو استثنا منقطع لخروجه عن حد الكلام ولقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت اليه بعد فلن اكلم اليوم انسيا فلو كانت الاشاره كلاما لم يفعله

مسئلة

قال ي ن حسم عليلم ويحرم على المرء هجر اخيه فوق ثلاث للخبر قال الطفادي اخرج احمد ومسلم وابو داود والترمذي ومالك في الموطا عن ابي ايوب مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض عنه هذا ويعرض عنه هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام واخرج ابي داود عن ابي هريره مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث من هجر اخاه فوق ثلاث فمات دخل النار ٠ واخرج الترمذي عن ابي هريره مرفوعا لا يحل لمومن ان يهجر مومنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر فان لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجر واخرج ابو داود عن عايشه مرفوعا لا يكون لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاثه ايام فاذا لقيه سلم عليه ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه فقد باء باثمه ٭ وعن ابي حراش السلمي من هجر اخاه سنه فهو كسفك دمه فدلت على تحريم الهجران وانه من اعظم المعاصي والطغيان قال ى عليلم والعمراني فان كاتبه او راسله او ابتداه بالسلام خرج عن الهجران قال النواوي في شرح مسلم قال العلما في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بعمومه قالوا وانما عفي عنه في الثلاث لان الادمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)